

شركة الشمس بيراميدز للفنادق والمنشآت السياحية ش.م.م.

خاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٣٠ لسنة ١٩٨٩

EL SHAMS PYRAMIDS CO. FOR HOTELS & TOURISTIC PROJECTS S.A.E



١٨٧٢  
٤١٤

دعوة

لحضور أجتتماع الجمعية العامة غير العادية

للشركة جلسة الأحد الموافق 2023/4/30 الساعة 4.30 عصرا

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2023/4/2 بدعوة السادة المساهمين للاجتماع فى جمعية عامة فى دور انعقاد غير عادى .

نتشرف بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك فى تمام الساعة 4.30 عصرا يوم الاحد الموافق 2023/4/30 بمكتب سعادة رئيس مجلس الادارة 2005 كورنيش النيل ابراج نايل سيتى - البرج الشمالى الدور (30) رملة بولاق - القاهرة .

وذلك للنظر فى الاتى :-

- النظر فى حال الشركة أو استمرارها لبلوغ خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية فى 2022/12/31 ( طبقا للمادة 60 من النظام الأساسى للشركة ) .
- تعديل المادة (21) من النظام الاساسى للشركة .



-2-

- ونوجه عناية السادة المساهمين الى مايلى :-
- 1- توجد تحت إطلاع السادة المساهمين الدعوة وكافة مرفقاتها وذلك بمقر الشركة فى المواعيد الرسمية خلال الأسبوعين السابقين على إجتماع الجمعية العامة غير العادية .
- 2- كل مساهم يرغب فى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية يتعين عليه أن يقدم كشفا باسهم الشركة التى يمتلكها صادرا ومعتمدا من أحد أمناء الحفظ ومرفقا به شهادة بتجميد التعامل على هذه الاسهم لحين أنقضاء الجمعية العامة غير العادية .
- 3- أية اسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية يتعين تقديمها الى المركز الرئيسى للشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل أستلام قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الاقل وتقتصر المناقشة فى اجتماع الجمعية العامة غير العادية حول ماورد بجدول الأعمال فقط .

رئيس مجلس الادارة

شهاب قهد حسين شبكىشى

شركة الشمس بيراميدز للفنادق والمنشآت السياحية ش.م.م.

خاضعة للقانون ٤٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

EL SHAMS PYRAMIDS CO. FOR HOTELS & TOURISTIC PROJECTS S.A.E



المشروع المقترح لتعديل

المادة (21) من النظام الأساسى لشركة

الشمس بيراميدز للفنادق والمنشآت السياحية

المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضوا على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة .

المادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضوا على الأكثر ويجوز ضم عضوين من ذوى الخبرة لمجلس الادارة تعيينهم الجمعية العامة .